



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06. إلى 09 021.65.64.63 الفاكس: 021.54.35.12. ج.ب 50-3200 الجزائر Télex.: 65.180.IMPOF.DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007.68.KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12-121 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يتضمن منح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني 5
- مرسوم رئاسي رقم 12-127 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة 5
- مرسوم رئاسي رقم 12-128 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة 8
- مرسوم رئاسي رقم 12-129 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول 10
- مرسوم رئاسي رقم 12-130 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية 11
- مرسوم رئاسي رقم 12-131 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل 11
- مرسوم رئاسي رقم 12-132 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال 12
- مرسوم رئاسي رقم 12-135 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الأولى 13
- مرسوم رئاسي رقم 12-136 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثالثة 13
- مرسوم رئاسي رقم 12-137 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة 13
- مرسوم رئاسي رقم 12-138 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة 14
- مرسوم تنفيذي رقم 12-133 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر 14
- مرسوم تنفيذي رقم 12-134 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" 15

مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام كاتبين عامين لولايتين 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي أمن ولايتين 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية وهران 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية مستغانم 17

فهرس (تابع)

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في
الولايات 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
الشؤون الدينية والأوقاف 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون
الدينية والأوقاف في ولايتين 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمركز
الثقافي الإسلامي 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين كتاب عامين للولايات 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مفتشين عامين في
الولايات 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسي أمن ولايتين 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في
الولايات 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية
والأوقاف في الولايات 20

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبر سنة 2011، يحدد كفاءات متابعة وتقييم
حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث
التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة" 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبر سنة 2011، يحدد كفاءات متابعة وتقييم
حساب التخصيص الخاص رقم 075-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب" 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يتضمن إعلان مناطق منكوبة
بولايتي سطيف والطارف 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يتضمن إعلان حالة الكارثة
الطبيعية بولايتي سطيف والطارف 23
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى
"حركة المواطنين الأحرار" 24
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى
"حزب الشباب" 24
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى
"الحزب الوطني الجزائري" 25
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى
"حزب الشباب الديمقراطي" 25
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حركة
الوطنيين الأحرار" 26

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "جيل جديد" 26
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الحزب الوطني الحر" 27
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب العدل والبيان" 27
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "جبهة الحكم الراشد" 28
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب النور الجزائري" 28

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأملاك والوسائل العامة 29
- قراران مؤرخان في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبين مديرين ... 29

وزارة المالية

- مقرر مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتعلق بأجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2012 30

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن منح امتياز للمؤسسة الوطنية "سوناطراك - شركة ذات أسهم"، نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GR5" 30

وزارة الاستشراق والإحصائيات

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل 31

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1432 الموافق 4 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مديري التربية في الولايات 32

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12-127 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث أبواب وتحويل امتداد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

مرسوم رئاسي رقم 12-121 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يتضمن منح وسام بدرجة "مهيد" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 (1 و2 و8 و12) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة "مهيد" من مصف الاستحقاق الوطني للسادة المجاهدين، الآتية أسماؤهم:

- مجيد عمران (المدعو المحروق)،
- عمر بوضياف،
- محمد بوكاكيو،
- الشريف عساس،
- محمد اوزايد،
- محمد زحزوح،
- مهدي بوسة،
- محمد عبدوس (المدعو بلقاسم)،
- علي شايب الذراع،
- محمد بن طالب (المدعو بن موسى)،
- سعيد العابدي،
- أحمد مغزي،
- محمد جباري،
- محمد عروش (المدعو الكنباطي)،
- علي فريك،
- عبد القادر شريط،
- محمد سدو،
- بشير مالكي،
- العيد علوي.

- وزارة الشباب والرياضة : باب رقمه 23-37 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال"،

- وزارة الاتصال: باب رقمه 44-22 وعنوانه "الإدارة المركزية - مساهمة المؤسسة العمومية للتلفزيون بعنوان إحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة وثلاثة وأربعون مليون دينار (7.543.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة وثلاثة وأربعون مليون دينار (7.543.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة ووزير الشباب والرياضة ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-50 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-59 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-63 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير الوزارات، الأبواب الآتية :

- وزارة الثقافة : باب رقمه 37-16 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال"،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
16 - 37	وزارة الثقافة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	الإدارة المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - نفقات متعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال.....	4.643.000.000
	مجموع القسم السابع	4.643.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.643.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.643.000.000
	مجموع الفرع الأول	4.643.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة.....	4.643.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
23 - 37	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
22 - 44	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - نفقات متعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال.....	400.000.000
	مجموع القسم السابع	400.000.000
	مجموع العنوان الثالث	400.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	400.000.000
	مجموع الفرع الأول	400.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة	400.000.000
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	الإدارة المركزية - مساهمة المؤسسة العمومية للتلفزيون بعنوان إحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال	2.500.000.000
	مجموع القسم الرابع	2.500.000.000
	مجموع العنوان الرابع	2.500.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.500.000.000
	مجموع الفرع الأول	2.500.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	2.500.000.000
		2.500.000.000

مرسوم رئاسي رقم 12 - 128 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث بابين وتحويل امتداد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-54 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-59 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-61 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانيات تسيير الوزارات، البابان الآتيان :

- وزارة التكوين والتعليم المهنيين : باب رقمه 07-37 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال"،

- وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال : باب رقمه 04-37 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار ومائتا مليون دينار (1.200.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار ومائتا مليون دينار (1.200.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين ووزير الشباب والرياضة ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
07 – 37	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية – نفقات متعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال.....	100.000.000
	مجموع القسم السابع	100.000.000
	مجموع العنوان الثالث	100.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	100.000.000
	مجموع الفرع الأول	100.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين.....	100.000.000
23 – 37	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية – نفقات متعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال.....	1.000.000.000
	مجموع القسم السابع	1.000.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.000.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.000.000.000
	مجموع الفرع الأول	1.000.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة.....	1.000.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 37	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - نفقات متعلقة بإحياء الذكرى 50 لعيد الاستقلال.....	100.000.000
	مجموع القسم السابع	100.000.000
	مجموع العنوان الثالث	100.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	100.000.000
	مجموع الفرع الأول	100.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	100.000.000

مرسوم رئاسي رقم 12-129 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-35 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، باب رقمه 03-37 وعنوانه "النفقات المتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2012".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 03-37 "نفقات تنظيم الانتخابات".

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير

وزارة الشؤون الخارجية لسنة 2012، باب رقمه 24-37 وعنوانه "المصالح الموجودة بالخارج - نفقات تسيير اللجان الفرعية للإشراف على الانتخابات".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد

قدره ستة وسبعون مليون دينار (76.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 03-37 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012

اعتماد قدره ستة وسبعون مليون دينار (76.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 24-37 "المصالح الموجودة بالخارج - نفقات تسيير اللجان الفرعية للإشراف على الانتخابات".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون

الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12-131 مؤرخ في 28 ربيع الثاني

عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد

قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 03-37 " النفقات المتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2012".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12-130 مؤرخ في 28 ربيع الثاني

عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-34 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

مرسوم رئاسي رقم 12-132 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن تحويل امتلاك إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-63 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة وسبعون مليون دينار (76.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة وسبعون مليون دينار (76.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37-19 "المصاريف المتعلقة بنقل منافسات الألعاب الأولمبية 2012 (تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة الوطنية للتلفزة)".

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-37 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العدل لسنة 2012، الفرع الأول - مديرية الإدارة العامة - الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 37-16 وعنوانه "نفقات تسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة وستون مليوناً وسبعمئة وعشرون ألف دينار (64.720.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة وستون مليوناً وسبعمئة وعشرون ألف دينار (64.720.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 37-16 "نفقات تسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أول فبراير سنة 2012، مدرسة لأشبال الأمة ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 137 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أول فبراير سنة 2012، مدرسة لأشبال الأمة بسطيف / الناحية العسكرية الخامسة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 135 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الأولى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أول فبراير سنة 2012، مدرسة لأشبال الأمة بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 136 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثالثة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 12 - 138 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أول فبراير سنة 2012، مدرسة لأشبال الأمة لباتنة / الناحية العسكرية الخامسة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 133 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-173 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1426 الموافق 9 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يوافق على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 3 : يمكن الاطلاع على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر على مستوى كل من بلدية القصبة وبلدية باب الوادي وبلدية وادي قريش وبلدية الجزائر الوسطى وكذا على مستوى الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

المادة 4 : الوثائق المكتوبة والبيانية التي تشكل المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر هي الآتية :

1 - التقرير التقديمي،

2 - لائحة التنظيم،

3 - الملاحق الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 134 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 3 مكرر: تنشأ لجنة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدعى في صلب النص "اللجنة".

- مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2.000 إلى 1/5.000،
- مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- مخطط العوائق الجيوتقنية،
- مخطط الارتفاعات بمقياس 1/500 إلى 1/2.000،
- وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- خط مرور ووضع حوضيات شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/1.000،
- طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/1.000،
- ارتفاع البنايات بمقياس 1/500،
- التعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 1/500،
- تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها الاستيعابية بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 1/500،
- تحليل ديموغرافي واجتماعي واقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات،
- حركة المرور والنقل بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/500 إلى 1/1.000،
- دراسة تاريخية،
- تحليل تيبولوجي مرفقا بكتاب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم.

المادة 5 : يسري مفعول تدابير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 6 : تسهر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، بالتنسيق مع السلطات المعنية وبالاتصال مع جميع الأطراف المعنية، على تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكررا 1، تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكررا 1 : تكلف اللجنة بما يأتي:

- متابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقييمه،
- إعطاء الدفع لعملية تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين سير البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها على الأقل مرتين (2) في السنة".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 4 : تؤهل للاستفادة من الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- المؤسسات الجزائرية كما هي محددة بمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشطة منذ سنتين (2) على الأقل وتوظف خمسة (5) عمال كحد أدنى وتتمتع بمؤشرات اقتصادية وأصول صافية إيجابية.

- النشاطات :

- الصناعة الغذائية،
- الصناعية،
- البناء والأشغال العمومية والري،
- الصيد البحري،
- السياحة والفندقة،
- الخدمات، باستثناء نشاطات إعادة البيع على الحالة،
- النقل،
- خدمات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

تتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- ممثل عن صندوق ضمان قروض الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل عن جمعية البنوك والهيئات المالية،
- ممثل عن منتدى رؤساء المؤسسات،
- ممثل عن الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- ممثل عن الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- ممثل عن الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل،
- ممثل عن كنفدرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين،
- ممثل عن جمعية النساء رئيسات المؤسسات.
- يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على اقتراح من الوزراء والهيئات التي يمثلونها.
- تتولى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمانة التقنية للجنة".

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد عبدو زاوي، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى



مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- ولاية سيدي بلعباس :

- دائرة ابن باديس، عبد الحميد الغازي،

- ولاية قسنطينة :

- دائرة قسنطينة : مصطفى ليماني،

- ولاية عين الدفلى :

- دائرة الخميس : خالد لكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- ولاية أدرار :

- دائرة تيميمون : عابد بلملهل،

- ولاية الأغواط :

- دائرة قصر الحيران : الطاهر سالم،

- ولاية باتنة :

- دائرة رأس العيون : علي بن يعيش،

- دائرة مسكيانة : محمد الصالح توهامي،

- دائرة بريكة : محمد سماحي،

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام كاتبين عامين لولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدة خديجة قاضي، بصفقتها كاتبة عامة لولاية عنابة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد أحمد لواشني، بصفته كاتبا عاما لولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي أمن ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد صالح نواصري، بصفته رئيسا لأمن ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد ارزقي حاج سعيد، بصفته رئيسا لأمن ولاية وهران، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد خالد حسن دواجي، بصفته مندوبا للأمن في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد أحمد زروقي، بصفته رئيسا لدائرة شلغوم العيد في ولاية ميله، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد كمال محجوب، بصفته رئيسا لدائرة الشلال في ولاية المسيلة، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد يحيى دوري، بصفته نائب مدير للتوجيه الديني والنشاط المسجدي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديري للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديري للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عمر تناح، في ولاية سيدي بلعباس،
- عيسى نويصر، في ولاية عين تموشنت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمركز الثقافي الإسلامي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد القادر قاضي، بصفته أمينا عاما للمركز الثقافي الإسلامي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- ولاية البليدة :

- دائرة البليدة : مصطفى صادق،

- ولاية تبسة :

- دائرة بئر العاتر : كمال نويصر،

- ولاية الجلفة :

- دائرة فيض البطمة : الطاهر داري،

- دائرة حد الصحاري : جمال قاسمية،

- ولاية سطيف :

- دائرة العين الكبيرة : أحسن خالدي،

- دائرة صالح باي : عبد القادر خالفة،

- ولاية قالمة :

- دائرة بوشقوف : عباس بدوي،

- ولاية المدية :

- دائرة سيدي نعمان : أحمد كروم،

- دائرة تابلاط : علي قهار،

- دائرة بني سليمان : محمد بن طاعة،

- ولاية المسيلة :

- دائرة سيدي عيسى : عبد العزيز جوادي،

- دائرة بن سرور : بكاي بيكة،

- دائرة بوسعادة : مولود شريفي،

- ولاية ورقلة :

- دائرة الحجيرة : لخروف سلطاني،

- دائرة نقوسة : جيلالي يحيى،

- ولاية وهران :

- دائرة السانية : الغالي عبد القادر بلحزاجي،

- ولاية البيض :

- دائرة بوسمغون : محمد بن مالك،

- دائرة بريزينة : موفق خويسات،

- ولاية بومرداس :

- دائرة خميس الخشنة : سمير شيباني،

- ولاية الطارف :

- دائرة بوثلجة : عبد العالي غيغوب،

- ولاية خنشلة :

- دائرة الحامة : رشيد عساس،

- ولاية النعامة :

- دائرة مشرية : محمد الطيب بوبلاطة.

- ولاية أدرار :

- دائرة تيميمون : أحمد كروم،

- ولاية الأغواط :

- دائرة قصر الحيران : عبد القادر خالفة،

- ولاية باتنة :

- دائرة رأس العيون : محمد الصالح تهاامي،

- دائرة تازولت : لخروف سلطاني،

- دائرة بريكة : رشيد عساس.

- ولاية بشار :

- دائرة العبادلة : محمد بن مالك،

- ولاية البليدة :

- دائرة البليدة : عابد بلمهل،

- ولاية تامنغست :

- دائرة تامنغست : أحسن خالدي،

- ولاية سطيف :

- دائرة حمام قرقور : عبد العالي غبغوب،

- دائرة العلمة : مولود شريفي،

- ولاية سكيكدة :

- دائرة الحروش : سمير شيباني،

- ولاية سيدي بلعباس :

- دائرة ابن باديس : جمال قاسمية،

- ولاية المدية :

- دائرة سيدي نعمان : الطاهر سالم،

- دائرة تابلاط : عبد العزيز جواوي،

- ولاية المسيلة :

- دائرة بوسعادة : الطاهر داري،

- دائرة سيدي عيسى : علي قهار،

- ولاية معسكر :

- دائرة معسكر : محمد سماحي،

- ولاية ورقلة :

- دائرة نقوسة : بكاي بيكه،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين كتاب
عامين للولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 يعين السادة الآتية
أسمائهم كتابا عامين في الولايات الآتية :

- أحمد لواشني، في ولاية باتنة،
- مصطفى ليماني، في ولاية عنابة،
- خالد لكحل، في ولاية برج بوعريرج،
- عبد الحميد الغازي، في ولاية النعامة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين
مفتشين عامين في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تعين السيدات
والسيدات الآتية أسمائهم مفتشين عامين في الولايات
الآتية :

- محمد عبدو زاوي، في ولاية معسكر،
- خديجة قاضي، في ولاية قالمة،
- أحمد زروقي، في ولاية بومرداس.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 7 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين
رئيسي أمن ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 يعين السيدان
الآتي اسماهما رئيسي أمن الولايتين الآتيتين :

- مبارك لحلوجي، في ولاية تلمسان،
- صالح نواصري، في ولاية وهران.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين
رؤساء دوائر في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 يعين السادة الآتية
أسمائهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433
الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين
مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 يعين السادة الآتية
أسمائهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في
الولايات الآتية :

- عمر تناح، في ولاية تيارت،
- عيسى نويصر، في ولاية سطيف،
- عبد القادر قاضي، في ولاية سيدي بلعباس،
- يحيى دوري، في ولاية المدية.

- ولاية وهران :

- دائرة السانية : عباس بداوي،

- ولاية بومرداس :

- دائرة بومرداس : علي بن يعيش،

- دائرة برج منايل : كمال نويصر،

- ولاية تيسمسيلت :

- دائرة خميسيتي : مصطفى صادق،

- ولاية ميله :

- دائرة شلغوم العيد : محمد الطيب بوبلاطة،

- ولاية عين الدفلى :

- دائرة عين الدفلى : محمد بن طاطة،

- دائرة العبادية : موفق خويسات،

- ولاية عين تموشنت :

- دائرة العامرية : جيلالي يحيى،

- ولاية غليزان :

- دائرة يلل : الغالي عبد القادر بلحزاجي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1432
الموافق 30 أكتوبر سنة 2011، يحدد كيفية
متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص
رقم 112-302 الذي منوانه "صندوق تعويض
ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت
الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية
وترقية المواطن".**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15
رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999
والمتمم قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة
89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ
في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002
الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت
الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-319
المؤرخ في 5 شعبان عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة
2003 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص
الخاص رقم 112-302 الذي منوانه "صندوق تعويض
ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة
من أجل استكمال الهوية الوطنية، لا سيما المادة 5
منه،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبر سنة 2011.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبر سنة 2011، يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-075 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثائق المدنية، لا سيما المادة 40 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1429 الموافق 8 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيّدة في حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنية"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-319 المؤرخ في 5 شعبان عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الوزاري المشترك كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنية".

المادة 2 : يقوم الولاية بصفتهم أميين بالصرف ثانويين بإرسال :

– وضعية مالية كل ثلاثة (3) أشهر، خاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 112-302، تعكس الالتزامات والدفع، للوزير المكلف بالداخلية بصفته أمرا بالصرف رئيسيا، مؤشرة من طرف المراقب المالي وأمين خزانة الولاية،

– حصائل رقمية نصف سنوية، تتضمن نتائج التكفل بملفات تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنية، للوزير المكلف بالداخلية بصفته أمرا بالصرف رئيسيا.

المادة 3 : يقوم كل من أمين الخزانة الرئيسي وأمناء الخزانة الولائيين بإرسال كل ثلاثة (3) أشهر جدول العمليات المنجزة على حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 إلى كل من الوزارتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يتضمن إعلان مناطق منكوبة بولايتي سطيف والطارف.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تعلن بلديات ولايتي سطيف والطارف المذكورة في الملحق بهذا القرار مناطق منكوبة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، لا سيما المادتان 102 و 104 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1429 الموافق 8 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيّدة في حساب التخصيص الخاص رقم 075-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الوزاري المشترك كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 075-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب".

المادة 2 : يقوم الولاية بصفتهم أمرين بالصرف ثانويين بإرسال :

- وضعية مالية كل ثلاثة (3) أشهر، خاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 075-302، تعكس الالتزامات والدفع، للوزير المكلف بالداخلية بصفته أمرا بالصرف رئيسيا، مؤشرة من طرف المراقب المالي وأمين خزانة الولاية،

- حصائل رقمية نصف سنوية، تتضمن نتائج التكفل بملفات تعويض ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية (المفقودين)، للوزير المكلف بالداخلية بصفته أمرا بالصرف رئيسيا.

المادة 3 : يقوم كل من أمين الخزانة الرئيسي وأمناء الخزانة الولائيين بإرسال كل ثلاثة (3) أشهر جدول يتضمن العمليات المنجزة على حساب التخصيص الخاص رقم 075-302 إلى كل من الوزارتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبر سنة 2011.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

الملحق

الولايات	البلديات
سطيف	قنزات، سرج الغول، بوسلام، بابور، آيت تيزي، بني شبانة، آيت نوال مزاد، عين لقراج، ذراع قبيلة، بني موحلي، وادي البارد، تيزي نبشار، بني أورثيلان، بوعنداس، بني عزيز، حمام قرقور، عين روا، بني أوسين وحرييل.
الطارف	بن مهدي، الشط، بريحان، البسباس، عصفور، زريزر، الذرعان، شبيطة مختار، شيحاني، بحيرة الطيور، الشافية، الطارف، عين العسل، بوثلجة، بوقوس، القلعة، سوارخ وبوحجر.

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إعلان حالة الكارثة الطبيعية بولايتي سطيف والطارف.

المادة 2 : تعلن البلديات المذكورة في الملحق بهذا القرار في حالة كارثة طبيعية عقب حدوث الفيضانات بولايتي سطيف والطارف، خلال الفترة الممتدة من 2 إلى 15 فبراير سنة 2012.

المادة 3 : تمنح حالة الكارثة الطبيعية، المعلنة بموجب هذا القرار، الحق في التعويض للمؤمنين ضد آثار الكوارث الطبيعية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية بولايتي سطيف والطارف.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، لا سيما المادتين 2 و3 منه،

الملحق

الولايات	البلديات
سطيف	قنزات، سرج الغول، بوسلام، بابور، آيت تيزي، بني شبانة، آيت نوال مزاد، عين لقراج، ذراع قبيلة، بني موحلي، وادي البارد، تيزي نبشار، بني أورثيلان، بوعنداس، بني عزيز، حمام قرقور، عين روا، بني أوسين وحرييل.
الطارف	بن مهدي، الشط، بريحان، البسباس، عصفور، زريزر، الذرعان، شبيطة مختار، شيحاني، بحيرة الطيور، الشافية، الطارف، عين العسل، بوثلجة، بوقوس، القلعة، سوارخ وبوحجر.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن امتلاك الحزب السياسي المسمى "حركة المواطنين الأحرار".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في 24 يناير سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حركة المواطنين الأحرار"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/12 المؤرخ في أول مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 25 فبراير سنة 2012 بوهران،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "حركة المواطنين الأحرار" الكائن مقره بـ 25، شارع 5 جويلية، برج الكيفان (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن امتلاك الحزب السياسي المسمى "حزب الشباب".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في 24 يناير سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حزب الشباب"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/13 المؤرخ في أول مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 25 فبراير سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب الشباب" الكائن مقره بالقرية الفلاحية - سيدي لكحل - رقم 3، الكتبان، الشارقة (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الحزب الوطني الجزائري".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الحزب الوطني الجزائري"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/14 المؤرخ في 4 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 25 فبراير سنة 2012 بوهران،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "الحزب الوطني الجزائري" الكائن مقره بـ 8، شارع بلهندوز عبد القادر (وهران).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية

الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب الشباب الديمقراطي".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حزب الشباب الديمقراطي"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/15 المؤرخ في 4 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 25 فبراير سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب الشباب الديمقراطي" الكائن مقره بحي دوزي 3 البناية رقم 428، الطابق 3، باب الزوار (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية

الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن امتداد الحزب السياسي المسمى "حركة الوطنيين الأحرار".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حركة الوطنيين الأحرار"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/16 المؤرخ في 5 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ أول و2 مارس سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "حركة الوطنيين الأحرار" الكائن مقره بـ 28، شارع موغني بوجمعة، حسين داي (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن امتداد الحزب السياسي المسمى "جيل جديد".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في 24 يناير سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "جيل جديد"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/17 المؤرخ في 5 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 3 مارس سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "جيل جديد" الكائن مقره برقم 2 حي عزوز عبد الله، زرالدة (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يتضمن امتلاك الحزب السياسي المسمى "الحزب الوطني الحر".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في أول مارس سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الحزب الوطني الحر"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/18 المؤرخ في 8 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 6 مارس سنة 2012 بتيبازة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "الحزب الوطني الحر" الكائن مقره بـ 6، شارع جنان الملك، حيدرة (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن امتلاك الحزب السياسي المسمى "حزب العدل والبيان".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في أول مارس سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حزب العدل والبيان"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/19 المؤرخ في 12 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 9 مارس سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب العدل والبيان" الكائن مقره بـ 35، شارع طارق ابن زياد، بئر خادم (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "جبهة الحكم الراشد".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "جبهة الحكم الراشد"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/20 المؤرخ في 18 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 14 مارس سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "جبهة الحكم الراشد" الكائن مقره بفيلا رقم 15، شارع فازية مولا - شوفالي، دالي ابراهيم (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية

الأمين العام

عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب النور الجزائري".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في أول مارس سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حزب النور الجزائري"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/21 المؤرخ في 18 مارس سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 16 مارس سنة 2012 بقسنطينة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب النور الجزائري" الكائن مقره بحي جبلي أحمد، حامة بوزيان (قسنطينة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية

الأمين العام

عبد القادر والي

قراران مؤرخان في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبين مديريين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد صالح فرانسيس الحمدي، نائب مدير للمنظمات الجهوية الفرعية والاندماج القاري بالمديرية العامة لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صالح فرانسيس الحمدي، نائب مدير المنظمات الجهوية الفرعية والاندماج القاري بالمديرية العامة لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأملاك والوسائل العامة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد أحمد لسباط، مديرا للأملاك والوسائل العامة بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد لسباط، مدير الأملاك والوسائل العامة بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتعلق بأجل تسديد قسيمة السيارات لسنة 2012.

إن وزير المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 76 – 103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 303 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 46 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 97 – 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 29 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد المدة القانونية لتحصيل قسيمة السيارات لسنة 2012 من 3 يونيو سنة 2012 إلى 2 يوليو سنة 2012 على الساعة الرابعة زوالاً.

المادة 2 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

كريم جودي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن منح امتياز للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" - شركة ذات أسهم، نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GR5".

إن وزير الطاقة والمناجم،

– بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

إن وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمامتهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد هشام كيموش، نائب مدير للتعاون في مجال التنمية المستدامة بال مديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد هشام كيموش، نائب مدير التعاون في مجال التنمية المستدامة بال مديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي، الإماء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

وزارة الاستشراق والإحصائيات

قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل.

إن وزير الاستشراق والإحصائيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 282 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير الاستشراق والإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 283 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاستشراق والإحصائيات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد طيش، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الاستشراق والإحصائيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المجيد طيش، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الاستشراق والإحصائيات على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012.

حميد الطمار

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 342 المؤرخ في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى طلب الامتياز رقم 844 / م ع المؤرخ في 8 يونيو سنة 2011 للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" - شركة ذات أسهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 342 المؤرخ في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يمنح امتياز للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" - شركة ذات أسهم، نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GR5" الرابط بين رثان وحاسي الرمل.

المادة 2 : يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" - شركة ذات أسهم، أن تستغل امتياز النقل الممنوح وفقا لدفتر الشروط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

يوسف يوسف

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1432 الموافق 4 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مديري التربية في الولايات.

إن وزير التربية الوطنية،

– بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كفايات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1415 الموافق 17 يناير سنة 1995 والمتضمن تفويض التعيين والتسيير الإداري إلى مفتش أكاديمية الجزائر ومديري التربية في الولايات،

– وبعد الاطلاع على رأي المدير العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 26 غشت سنة 2011،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، يفوض إلى مديري التربية في الولايات، سلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيّما القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1415 الموافق 17 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1432 الموافق 4 أكتوبر سنة 2011.

أبو بكر بن بوزيد